

فتح المعين بشرح قرة العين

فلو لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو كما في المجموع لأنه شك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الأسنوي وجوب ركوع أدرك به ركعة في الوقت ويكبر ندبا مسبوق انتقل معه لانتقاله فلو أدركه معتدلا كبر للهوي وما بعده أو ساجدا مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوي إليه ويوافق ندبا في ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وكذا صلاة على الآل ولو في تشهد المأموم الأول قاله شيخنا